ولا عليهم او على صلة الذين كانه قيل الا الذين يصلون بالمعاهدين او الذين لا يقاتلونكم والاوجه العطف على الصلة لقوله فان اعتزلوكم
فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا بعد قوله فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم فقرر ان
كفهم عن القتال احد سببي استحقاقهم لنفي التعرض عنهم وترك الايقاع بهم فان قلت كل واحد من الاتصالين له تاثير في صحة الاستثنا
واستحقاق ازالة التعرض الاتصال بالمعاهدين والاتصال بالكافين لان الاتصال بهؤلاء او هؤلاء دخول في حكمهم فهلا جوزت ان
يكون العطف على صفة قوم ويكون قوله فان اعتزلوكم تقريرا لحكم اتصالهم بالكافين واختلاطهم بهم وجريهم على سننهم قلت هو
جائز ولكن الاول اظهر واجرى على اسلوب الكلام وفي قراءة ابي بينكم وبينهم ميثاق جاؤكم حصرت صدورهم بغير او ووجهه
ان يكون جاؤكم بيانا ليصلون او بدلا او استينافا او صفة بعد صفة لقوم حصرت صدورهم في موضع الحال باضمار
قد والدليل عليه قراءة من قرا حصرة صدورهم وحصرات صدورهم وحاصرات صدورهم وجعله المبرد صفة لموصوف
محذوف اي او جاؤكم قوما حصرت صدورهم وقيل هو بيان لجاؤكم وهم بنو مدلج جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
مقاتلين والحصر الضيق والانقباض ان يقاتلوكم عن ان يقاتلوكم او كراهة ان يقاتلوكم فان قلت كيف يجوز ان يسلط
الله الكفرة على المومنين قلت ما كانت مكانتهم الا لقذف الله الرعب في قلوبهم ولو شا لمصلحة يراها من ابتلاء ونحوه لم
يقذفه فكانوا متسلطين مقاتلين غير كافين فذلك معنى التسليط وقرئ فلقاتلوكم بالتخفيف والتشديد فان اعتزلوكم
فان لم يتعرضوا لكم والقوا اليكم السلم اي الانقياد والاستسلام وقرئ بسكون اللام وفتح السين فما جعل الله لكم عليهم
سبيلا فما اذن لكم في اخذهم وقتلهم ستجدون آخرين هم قوم من اسد وغطفان كانوا اذا اتوا المدينة اسلموا
وعاهدوا ليامنوا المسلمين فاذا رجعوا الى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم كلما ردوا الى الفتنة كلما دعاهم قومهم الى قتال المسلمين
اركسوا فيها قلبوا فيها اقبح قلب واشنعه وكانوا شرا فيها من كل عدو حيث ثقفتموهم حيث تمكنتم منهم سلطانا مبينا
حجة واضحة لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر واضرارهم باهل الاسلام او تسلطا ظاهرا حيث
اذنا لكم في قتلهم وما كان لمومن وما صح له وليس من شانه ولا لائق بحاله كقوله وما كان لنبي ان يغل وما كان لنا ان نعود ان يقتل
مومنا ابتداء غير قصاص الا خطا على وجه الخطا فان قلت بم انتصب خطا قلت بانه مفعول له اي ما ينبغي له ان
يقتله لعلة من العلل الا للخطا وحده ويجوز ان يكون حالا بمعنى لا يقتله في حال من الاحوال الا في حال الخطا وان يكون صفة للمصدر
الا قتلا خطا والمعنى ان من شان المومن ان ينتفي عنه وجود قتل المومن ابتداء البتة الا اذا وجد منه خطا من غير قصد
بان يرمي كافرا فيصيب مسلما او يرمي شخصا على انه كافر فاذا هو مسلم وقرئ خطاء بالمد وخطا بوزن عمى بتخفيف الهمزة
وروي ان عياش بن ابي ربيعة وكان اخا ابي جهل لامه اسلم وهاجر خوفا من قومه الى المدينة وذلك قبل هجرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقسمت امه لا تاكل ولا تشرب ولا يؤويها سقف حتى يرجع فخرج ابو جهل ومعه الحارث
بن زيد بن ابي انيسة فاتياه وهو في اطم ففتل منه ابو جهل في الذروة والغارب وقال اليس محمد يحثك على صلة الرحم
انصرف وبر امك وانت على دينك حتى نزل وذهب معهما فلما فسحا عن المدينة كتفاه وجلده كل واحد مائة جلدة فقال
للحارث هذا اخي فمن انت يا حارث لله علي ان وجدتك خاليا ان اقتلك وقدما به على امه فحلفت لا يحل كتافه
او يرتد ففعل ثم هاجر بعد ذلك واسلم الحارث وهاجر فلقيه عياش بظهر قبا ولم يشعر باسلامه فانحى عليه فقتله
ثم اخبر باسلامه فاتى رسول الله عليه السلام فقال قتلته ولم اشعر باسلامه فنزلت فتحرير رقبة فعليه تحرير رقبة
والتحرير الاعتاق والحر والعتيق الكريم لان الكرم في الاحرار كما ان اللوم في العبيد ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير
لكرامها وحر الوجه اكرم موضع منه وقولهم للئيم عبد وفلان عبد الفعل اي لئيم الفعل والرقبة عبارة عن النسمة كما عبر
عنها بالراس في قولهم فلان يملك كذا راسا من الرقيق والمراد رقبة مومنة كل رقبة كانت على حكم الاسلام عند
عامة العلماء وعن الحسن لا تجزئ الا رقبة قد صلت وصامت ولا تجزئ الصغيرة وقاس عليها الشافعي رحمه الله كفارة الظهار

فاشترط

فاشترط الايمان وقيل لما اخرج نفسا مومنة عن جملة الاحياء لزمه ان يدخل نفسا مثلها في جملة الاحرار لان اطلاقها
من قيد الرق كاحيائها من قبل ان الرقيق ممنوع من تصرف الاحرار ودية مسلمة الى اهله مؤداة الى ورثته يقتسمونها
كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركة في كل شي فيقضى منها الدين وتنفذ الوصية واذا لم يبق وارث
فهي ~~لمن لا وارث له وعن عمر رضي الله عنه انه قضى بدية المقتول~~ فهي لبيت المال لان المسلمين يقومون مقام الورثة كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له وعن عمر رضي الله عنه انه قضى بدية المقتول فجاءت امراته تطلب
ميراثها من عقله فقال لا اعلم لك شيئا انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال
كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اورث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم فورثها عمر رضي الله عنه
وعن ابن مسعود يرث كل وارث من الدية غير القاتل وعن شريك لا يقضى من الدية دين ولا تنفذ وصية وعن ربيعة
الغرة لام الجنين وحدها وذلك خلاف قول الجماعة فان قلت على من تجب الرقبة والدية قلت على القاتل الا ان
الرقبة في ماله والدية تتحملها عنه العاقلة فان لم تكن له عاقلة فهي في بيت المال فان لم يكن ففي ماله الا ان يصدقوا
الا ان يتصدقوا عليه بالدية ومعناه العفو كقوله الا ان يعفون ونحوه وان تصدقوا خير لكم وعن النبي صلى الله عليه وسلم
كل معروف صدقة وقراءة ابي الا ان يتصدقوا فان قلت بم تعلق ان يصدقوا وما محله قلت تعلق بعليه
او بمسلمة كانه قيل وتجب عليه الدية او يسلمها الا حين يتصدقون عليه ومحلها النصب على الظرف بتقدير
حذف الزمان كقولهم اجلس ما دام زيد جالسا ويجوز ان يكون حالا من اهله بمعنى الا متصدقين من قوم عدو لكم
من قوم كفار اهل حرب وذلك نحو رجل اسلم في قومه الكفار وهو بين اظهرهم لم يفارقهم فعلى قاتله الكفارة اذا قتله
خطا وليس على عاقلته لاهله شي لانهم كفار محاربون وقيل كان الرجل يسلم ثم ياتي قومه وهم مشركون فيغزوهم جيش
المسلمين فيقتل فيهم خطا لانهم يظنونه كافرا مثلهم وان كان من قوم كفرة لهم ذمة كالمشركين الذين عاهدوا المسلمين
واهل الذمة من الكتابيين فحكمه حكم مسلم من المسلمين فمن لم يجد رقبة بمعنى لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها فعليه صيام
شهرين متتابعين توبة من الله قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته يعني شرع ذلك توبة منه
او نقلكم من الرقبة الى الصوم توبة منه هذه الاية فيها من التهديد والايعاد والابراق والارعاد امر عظيم وخطب
غليظ ومن ثم روي عن ابن عباس ما روي ان توبة قاتل المومن عمدا غير مقبولة وعن سفيان كان اهل العلم اذا سئلوا
قالوا لا توبة له وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد والا فكل ذنب ممحو بالتوبة
وناهيك بمحو الشرك دليلا وفي الحديث لزوال الدنيا اهون على الله من قتل امرئ مسلم وفيه لو ان رجلا قتل
بالمشرق وآخر رضي بالمغرب لاشرك في دمه وفيه ان هذا الانسان بنيان الله ملعون من هدم بنيانه وفيه من اعان
على قتل مومن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله والعجب من قوم يقرؤون هذه الاية
ويرون فيها ويسمعون هذه الاحاديث العظيمة وقول ابن عباس بمنع التوبة ثم لا تدعهم اشعبيتهم وطماعيتهم
الفارغة واتباعهم هواهم وما يخيل اليهم مناهم ان يطمعوا في العفو عن قاتل المومن بغير توبة افلا يتدبرون
القران ام على قلوب اقفالها ثم ذكر الله سبحانه التوبة في قتل الخطا لما عسى يقع من نوع تفريط فيما يجب من الاحتياط وا
لتحفظ فيه حسم للاطماع واي حسم ولكن لا حياة لمن تنادي فان قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب من اهل
الكباير قلت ما ابين الدليل فيها وهو تناول قوله ومن يقتل اي قاتل كان من مسلم او كافر تائب او غير تائب الا ان
التائب اخرجه الدليل فمن ادعى اخراج المسلم غير التائب فليات بدليل مثله فتبينوا وقرئ فتثبتوا
وهما من التفعل بمعنى الاستفعال اي اطلبوا بيان الامر وثباته ولا تتهوكوا فيه من غير روية وقرئ السلم والسلام
وهما الاستسلام وقيل الاسلام وقيل التسليم الذي هو تحية اهل الاسلام لست مومنا وقرئ مومنا بفتح الميم

Copyright © King Saud University